

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ١ جمادى الاخرة سنة ١٤٢١هـ. الموافق ٣٠ آب سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٥٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

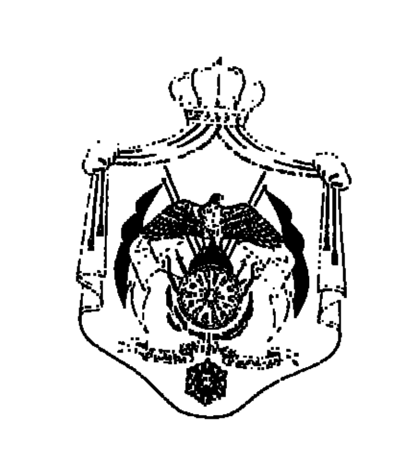
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

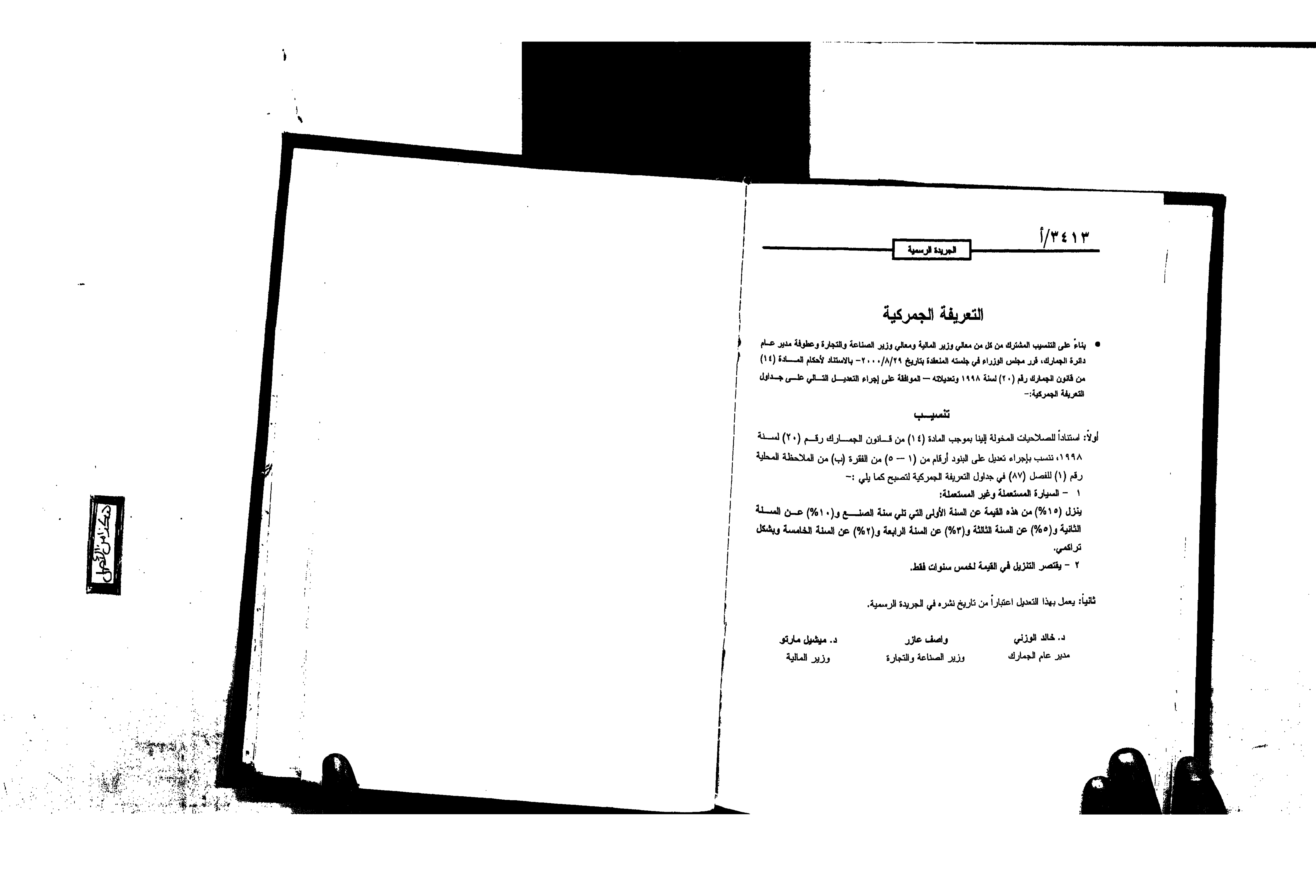
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٥٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠

التعريفة الجمركية







التعريفة الجمركية

- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته — الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية:-

تنسيب

أولاً: استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب بإجراء تعديل على البنود أرقام من (١ — ٥) من الفقرة (ب) من الملاحظة المحلية رقم (١) للفصل (٨٧) في جداول التعريفة الجمركية لتصبح كما يلي :-

١ - السيارة المستعملة وغير المستعملة:

ينزل (١٥%) من هذه القيمة عن السنة الأولى التي تلي سنة الصنع و(١٠%) عن السنة الثانية و(٥%) عن السنة الثالثة و(٣%) عن السنة الرابعة و(٢%) عن السنة الخامسة وبشكل تراكمي.

٢ - يقتصر التنزيل في القيمة لخمس سنوات فقط.

ثانياً: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. خالد الوزني	واصف عازر	د. ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية